مرسوم رقم 417 لسنة 2010
بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2010/ 2011 - 2013/ 2014 ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رسمنا بالآتي

مادة (1)

تعاريف :

1 - الوزير : وزير التعليم العالي .

2 - الجهاز : الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

3 - مؤسسات التعليم العالي وتشمل : جامعة الكويت ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات الخاصة وغير ذلك من مؤسسات التعليم العالي .

4 - المجلس : مجلس إدارة الجهاز .

5 - المدير العام : مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

6 - الاعتماد الأكاديمي : ويشمل الاعتماد المؤسسي والبرامجي لمؤسسات التعليم العالي .

مادة (2)

ينشأ جهاز يسمي الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم ويتبع وزير التعليم العالي .

مادة (3)

يهدف الجهاز إلى تحسين مستوى برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وتحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها وذلك من خلال عمليات التقييم المستمر لتلك المؤسسات وبرامجها وفقا لمعايير هيئات الاعتماد العالمية وصولا لضبط جودة التعليم العالي .

مادة خامسة

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم العالي والتطبيقي والتدريب يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة سادسة

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الكلية التي ترعي مصالحه ، وتضع سياسته العامة وتراقب تنفيذها ، وتتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيه وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطته ونظمه ، وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعمله ، وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي :

1 - اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي .

2 - تحديد لغة التعليم في التخصصات المختلفة التي تباشرها الكلية .

3 - إدارة أموال الكلية مع تحديد واعتماد الميزانية السنوية للكلية .

4 - اختيار رئيس الكلية والقياديين الآخرين فيها .

5 - قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعد أخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .

6 - تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

مادة سابعة

تتكون موارد الكلية مما يلي :

1 - رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (10,000,000) عشرة ملايين دينار كويتي لا غير مملوكة بالكامل للمؤسسين .

2 - رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .

3 - عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية .

4 - عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الكلية وبرامجها .

مادة ثامنة

تخضع الكلية لإشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم .

تقدم الكلية تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمنا نشاطه ، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم العالي .

مادة تاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير التعليم العالي

د . موضي عبد العزيز الحمود

صدر بقصر السيف في : 17 ذي القعدة 1431هـ
الموافق : 25 أكتوبر 2010م